

صلاة الخسوف بعد بزوغ الفجر!!

د. أيمن خليل



أعداد

دكتوراه في الحقوق
رئيس فرع المنصورة

بالرؤية البصرية، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف إلا لما رأى الناس انكساف الشمس ظاهراً جلياً؛ حيث ورد أنها كانت سوداء، ففي حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد، وابن خزيمة في صحيحه قال: «بينما أنا يوماً وغلام من الأنصار، نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد، قال: فوافينا رسول الله صلى الله

وتذكرت ما حدث منذ سنوات خلت حينما هممت بالصعود إلى المنبر لأداء صلاة الجمعة، وإذا بالبعض يتساءل: ألم نصلي صلاة الكسوف؟ فأجبتة ولم؟ قال: لأنه تم الإعلان عن حدوث كسوف للشمس وقت صلاة الجمعة، فأجبتة ولكنني قادم إلى المسجد والشمس بازغة، وانظر خلفك تجد الشمس ساطعة، فهل نصلي صلاة الكسوف مع طلوع الشمس ولم نره؟ ثم أليست صلاة الجمعة ذكراً لله عز وجل؟ تذكرت ذلك، وأنا أرى صلاة الخسوف بعد بزوغ الفجر وأداء صلاة الصبح وقرب شروق الشمس؛ لاتساع هل رأى من يصلي الآن القمر وتيقن من حدوث الخسوف حتى يصلي، إن العبرة هي

الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وبعد؛
فإنه بعد أداء صلاة الفجر منذ أيام خلت (في آخر شهر أغسطس ٢٠٢٦م، ربيع أول ١٤٤٨هـ)، وبعد انصرافي إلى منزلي تنامي إلى سمعي من خلال مكبرات الصوت بأحد المساجد تلاوة للقرآن الكريم، رغم انتهاء الصلاة منذ مدة خلت، بل إن النهار قد أسفر جداً والشمس قد قاربت على البزوغ.

وطالت القراءة، ولكن سرعان ما زال هذا التعجب حينما تذكرت ما تم الإعلان عنه من أنه سيحدث خسوف جزئي للقمر بعد بزوغ الفجر، وهو ما قام معه البعض بدعوة الناس لصلاة الخسوف جماعة في المساجد.



عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال: فاستقدم فصلى، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتاً.....»

وفي حديث عن عائشة، وابن عباس في الصحيحين وورد أيضاً عند البخاري عن ابن عمر، وعن أبي مسعود البصري، وأبي بكر في صحيح البخاري، وعن جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتهما فصلوا وادعوا».

فلا بد أن يرى خسوف القمر بالعين المجردة، فالعبرة بالرؤية وليس بحسابات الفلك، وذلك على الرغم من أن حسابات الفلك بلغت درجة عالية من الدقة، وهذا أمرٌ مشاهد لا ينكره منصف، وهذا أمرٌ عُرف منذ آلاف السنين كما هو مشاهد في ظاهرة تعامد الشمس على ما يسمى بقُدس الأقداس في معبد الكرنك، والتي تحدث في ٢١ ديسمبر من كل عام، تزامناً مع الانقلاب الشتوي؛ حيث تمكن المصريون القدماء من جعل أشعة الشمس تتعامد على في معبد الكرنك على وجه معبودهم آمون.

ويوجد بمصر أكثر من ٢٠ ظاهرة تعامد الشمس في معابد مختلفة في الأقصر وأسوان وغيرها، وهو ما يؤكد

على مدى تقدّم هذه العلوم في زمنهم.

وعلى الرغم من دقة حسابات الفلك فإنه لا يثبت بها رؤية الهلال، فلو حالت السحب دون رؤية الهلال، وكانت الحسابات الفلكية تؤكد مولده، فالعمل يكون بحديث أبي هريرة، وبحديث عبد الله بن عمر فيجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً وقد حدث في رؤية هلال شوال لعام ١٤٤٦هـ أن كانت حسابات الفلك تؤكد أن يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٥ هو المتمم لشهر رمضان، ومن ثم يكون العيد يوم الأحد، ولكن تعذرت رؤية الهلال، ولذا انتهت دار الإفتاء إلى وجوب إتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً، وهذا أمرٌ محمود يؤكد على أن العبرة ليست بالحسابات الفلكية رغم التأكيد على دقتها؛ وإنما بالرؤية البصرية. وقد أحسن السيد رئيس مجلس الوزراء المصري حينما أصدر قراراً بأن تكون الفترة من يوم السبت الموافق ٢٩ من شهر مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية حتى يوم الثلاثاء الموافق ١ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع

الأعمال العام، وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك. كما نص القرار على أنه إذا أسفرت الرؤية الشرعية لهلال شهر شوال ١٤٤٦ هجرية عن أن يوم الاثنين الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية هو أول أيام شهر شوال ١٤٤٦ هجرية فتمتد الإجازة حتى يوم الأربعاء الموافق ٢ من أبريل عام ٢٠٢٥، ليؤكد بذلك على أن العبرة هي بالرؤية الشرعية (البصرية) وليس بالحسابات الفلكية.

فكيف نصلي صلاة الخسوف وهذا الخسوف جزئي، كما أننا لم نره بأعيننا، ثم كيف نصليها (وهي صلاة ليلية) بعدما طلع الفجر وانتهينا من صلاة الفجر منذ أمد.

وهذه التساؤلات التي دارت بخاطري دفعتني إلى أن أتناول هذا الأمر، رغم أنني كنت أنتوي أن أكمل حديثي حول الخوارج الجدد غلاة الجهادية الذي كفروا أغلب علماء الأمة ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولكنني أشرت الحديث عن هذه النازلة أولاً حتى لا يكون الواقع في واد ونحن في واد آخر، وهذا أمرٌ ملاحظ في أغلب المجالات الدينية والتي يفر كتابها إلى الماضي رغبة في إثبات السلامة، وتجنباً لحمل كلامهم على أي محمل قد يثير لبساً أو يحدث



ضعينة في نفوس البعض، حتى صارت هذه المجالات وكأنها كتبت في زمن غابر غير الزمن الحاضر، ولذا نعرض في هذا المقال لهذه المسألة ولما تثيره من أحكام فقهية؛ مستعيناً بالله عز وجل على إدراك الصواب ومجانبة الزلل.

كسوف الشمس وخسوف القمر:

كسوف الشمس: هو ميلها إلى السواد بسبب وقوع القمر بينها وبين الأرض، أما خسوف القمر: فهو ذهاب ضوئه بسبب وقوع الأرض بينه وبين الشمس.

وكسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله تعالى، والله سبحانه وتعالى هو القائل: «وَمَا نُرْسِلْ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا».

وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن لهذه الكواكب تأثيراً على الأرض، فكانوا يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن هذا اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان من خلق ربنا سبحانه وتعالى، وأنهما آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته؛ وعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته، وأنهما مُسخران بأمر الله، وليس لهما سلطان في غيرهما، أو التصرف في أمر من الأمور فكل ذلك بيد الله

الذي بيده مقادير السموات والأرض. يقول تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَ» (فصلت: ٣٧).

لذلك حينما انكسفت الشمس قدراً يوم وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ظن الناس أن ذلك لوفاته؛ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»، وفي رواية: «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»، فرغم حزن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه شديد الحرص على التوحيد وعلى سلامة عقائد المسلمين وتنقيتها من أي شائبة.

كيفية صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف هي صلاة سبها انحجاب ضوء الشمس وميلها إلى السواد بسبب وقوع القمر بينها وبين الأرض، وهي صلاة ذات كيفية مخصوصة عند جمهور الفقهاء؛ فهي ركعتان؛ في كل ركعة قراءتان وركوعان، يقرأ في الأولى الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا

يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، ولكن دونها في كل ما يفعل.

وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والاحسن إلى أن صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح واستندوا في ذلك إلى الأحاديث الواردة عن أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة، كما استدلووا بفعل عبد الله بن الزبير حيث انكسفت الشمس في عهده (وقت أن كان خليفة بالحجاز ومصر والعراق)؛ فصلى ركعتين كصلاة الصبح. بينما استدل جماهير الفقهاء بحديث عائشة المتفق عليه وفيه صفة صلاة الكسوف: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..



ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.. وَأَخْرَجَ
الشَّيْخَانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ
ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ لِعُرْوَةَ
بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ
خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى
رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ:
أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَرَدَّ
الْكُوفِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَحَابِيٌّ وَكَانَ
فَعَلَهُ بِمَحْضَرِ الْعَدِيدِ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ.
أَمَّا عُرْوَةُ فَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَقَوْلُهُ:
«أَخْطَأَ السَّنَةَ» لَهُ حُكْمُ
الْمُرْسَلِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُرَدُّودٌ
بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ عُرْوَةُ
عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَالَّذِي
يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي الْإِسْتِذْكَارِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ تَكَرَّرَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ
تَكُونُ هَيْئَتُهَا تَعَدَّدَتْ وَكُلُّ
مَبَاحٍ حَيْثُ قَالَ: «.... وَإِنَّمَا
يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلَى مَا رَوَى
عَنْ شَيْوْخِهِ، وَرَأَى عَلَيْهِ أَهْلَ
بَلَدِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
اِخْتِلَافًا بِإِبَاحَةِ وَتَوْسُعَةٍ؛ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ
مَرَارًا، فَحَكَى كُلُّ مَا رَأَى، وَكُلُّ
صَادِقٍ، قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَالنُّجُومِ، فَكُلُّهُمْ فِي النُّقْلِ مِنْ
اِقْتَدَى بِهِ اهْتَدَى.....».

هل يجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف؟

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَبُو
حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى
أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
تَكُونُ سِرًّا فَلَا يُجْهَرُ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ
إِلَى أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ: مِنْهَا
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا
الْبَابِ قَوْلُهُ نَحْوُ مَنْ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ
كَانَتْ سِرًّا، وَقَدْ رَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ كُنْتُ جَنْبَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا
سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ:
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَوَرَدَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «... فَقَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ
سُورَةَ الْبَقَرَةِ...».

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَدِيدِ مِنَ
التَّابِعِينَ قَوْلُهُمْ صَلَاةُ النَّهَارِ
عَجَمَاءَ (صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ،
وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ).

وَذَهَبَ الْجَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي
حَنِيفَةَ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ
بْنُ الْحَسَنِ) إِلَى الْجَهْرِ
بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
وَاسْتَنْدُوا إِلَى مَا وَرَدَ أَنَّ عَلِيًّا

جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.
كَمَا اسْتَنْدُوا إِلَى مَا أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي
رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَلَكِنْ
حَمَلَ الْمُخَالِفُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ كَانَ
فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَلَيْسَ
كُسُوفِ الشَّمْسِ. وَلَكِنْ لَمْ
يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ لَصَلَاةِ
الْخُسُوفِ وَالتِّي لَا تَصَلَّى إِلَّا
لِيَالٍ.

وَنَرَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ يُسَرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،
لَمَّا سَلَفَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ بِمَا
قَرَأَ النَّبِيُّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مَعَ تَوَافُرِ
دَاعِيِ النُّقْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَمْ
يَنْقُلْ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا
حَدَّثَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ؛
فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،
عَنْ عَمِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
بْنِ عَاصِمٍ) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ
يَدْعُو. وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.
وَبُوبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
«بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي
الْإِسْتِسْقَاءِ».

وَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ يَعْارِضُهُ مَا وَرَدَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ تَحْرِيزِهَا
الْقِرَاءَةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا

لم تسمعها لأنها لو سمعتها لم تقدرها بغيرها. وما ورد عن العديد من الصحابة أنه لم يجهر بالقراءة.

صلاة الخسوف:

لا يخفى فيما سلف أننا عبرنا بمصطلحين مختلفين هما: كسوف الشمس، وكسوف القمر، وذلك للتفرقة بينهما لأن بعض الفقهاء عبر بالخسوف عن كسوف الشمس فقالوا انخسفت الشمس، وهو ما أدى إلى حدوث لبس بين صلاة الكسوف وصلاة الخسوف، وزاد من ذلك جمع بعض الفقهاء بين الصلاتين في أحكامهما، رغم وجود تباين بينهما. وجعل جانب من الفقهاء صفتها وهيئتها كصلاة الكسوف.

رغم أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف، ولم يرد أنه جمع الناس لصلاتها، ولكنهم بما ورد في حديث عائشة وابن عباس أن الشمس والقمر آيتان.

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي في سننه أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، لكن هذا الحديث لا يصح لضعف إسناده. وبما أورد ابن حبان في كتابه الثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر.... ولكن هذا الحديث

معضل منقطع، فقد أورد ابن حبان دون إسناده، وقد ضعفه ابن حجر في الفتح.

ومذهب الحنيفة أنه يصلى لخسوف القمر فرادى، ويصلى ركعتين كسائر النوافل (وليس على هيئة صلاة الكسوف)؛ فلا جماعة في صلاة الخسوف عندهم.

وقد ورد في البناية شرح الهداية للبدر العيني قوله: «... وليس في كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه...».

ويقول ابن مازة في المحيط البرهاني: «... وعلمنا أن رحمهم الله قالوا: بأن كسوف القمر يكون بالليل، فيشق على الناس الاجتماع بالليل، وربما تخاف الفتنة؛ ولأن كسوف القمر كان على عهد رسول الله عليه السلام ككسوف الشمس بل أكثر، فلو كان صلى بجماعة لنقل ذلك نقلاً مستفيضاً كما نقل في كسوف الشمس، ولأن الأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه، وكسوف الشمس لورود الأثر به...».

وفي المدونة قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة

خسوف الشمس.

ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: «لا يجمع في صلاة القمر، ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس».

وقف مع وقت صلاة الخسوف:

أشرت فيما سلف إلى أن صلاة الخسوف كانت بعد أداء صلاة الفجر بوقت ليس بالقليل، ولما كانت الليلة في التقويم الهجري/ القمري تكون سابقة على النهار، وتبدأ الليلة بدخول الليل والذي يكون بغروب الشمس (أي: بسقوط قرص الشمس الأحمر خلف الشفق)، ويستمر الليل حتى طلوع الفجر الصادق الذي لا يعقبه ظلمة وإنما شروق الشمس، ومن ثم فإنه بارتقاع الأذان لصلاة الفجر يكون الليل قد انصرم، ويبدأ يوم جديد، وبانتهاء الليل يكون سلطان القمر قد خرج، فلا محل لصلاة الخسوف؛ لأنها تصلى ليلاً وليس نهاراً، وهذا مما لا مرأى فيه، فإنه بزوغ الفجر يمسك الصائم عن المفطرات، وهو إنما يصوم نهاراً ويفطر ليلاً، ولم يقل أحد من أهل القبلة أنه لو رأى القمر بعد طلوع الفجر فإنه يأكل ويشرب حتى يغيب القمر! وهو ما يعني أنه لا محل لصلاة الخسوف بعد طلوع الفجر.

حرص هؤلاء الأئمة الشديد على الصلاة من خلال مكبرات الصوت الخارجية إلى حد أنه يُخشى عليهم من دخول الرياء والسمعة إلى عملهم. فهو يصلي بمن في المسجد، فلماذا يحرص على وصول صوته لأهل الناحية جميعاً؟ وما يضيره لو وصل صوته إلى سامع المصلين خلفه فقط؟ وهل هو في مأمن من أن يصيبه الشرك الخفي (الرياء) - وهو أخفى من دبيب النمل - فيحبط عمله ويذهب أجره سدى؟ ولذا ينبغي دوماً مراجعة النفس فإن الفساد إليها سريع؛ والعطب منها قريب، والمولى سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، نسأل الله تعالى ألا نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لا نعلمه.

التراويح، ويكون في أحيان أخرى في الصلوات الجهرية خاصة الفجر؛ حيث يعتمد بعض الأئمة إذاعة الصلاة من مكبرات الصوت، حرصاً منهم على إيصال أصواتهم من خلال مكبرات الصوت إلى أقصى بقعة يمكن أن يصل الصوت إليها، وهو لا ينتبه إلى تشويشه على المصلين في بيوتهم وخاصة من النساء، وعلى المرضى وأصحاب الحاجات، هذا بالإضافة إلى غير المسلمين الذين يصر هؤلاء الأئمة على إسماعهم الصلاة من مبتدأها إلى منتهاها؛ منذ التكبير وحتى التسليم. وفي هذا من الإيذاء ما لا يخفى، فضلاً عما فيه من مخالفة بينة لتعليمات وزارة الأوقاف بشأن قصر استخدام مكبرات الصوت على رفع الأذان فقط. وقد وصل الأمر إلى من

ونؤكد على أنه لو كان في صلاة الخسوف جماعة كما في كسوف الشمس لنقل هذا الأمر مفضلاً.

ولعله من نافلة القول أن نشير إلى اختلاف الفقهاء بشأن صلاة الكسوف في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة؛ حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها لا تصلى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، مثلها في ذلك كسائر الصلوات، ويجعل مكانها تسبيحاً، وتهليلاً، واستغفاراً.

وذهب الشافعية إلى أنها تصلى في كل الأوقات، كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن، كالمقضية وصلاة الاستسقاء، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد.

وقفة مع استخدام مكبرات

الصوت لبث الصلاة:

دأب البعض على استخدام مكبرات الصوت في الصلوات، ويكثر ذلك في صلاة